

Obhahr

بسم الله الرحمن الرحيم

## عقد ايجار

أبرم عقد الاجار هذا ("العقد") في يوم الموافق ١٠/٧/٢٠٠٦ ، بين كل من :

**الفريق الأول:** الشيخ / أحمد بن سعيد بن عبدالله الرفidi ، حامل حفيظة نفوس رقم ٥٠٦٢٩ وناريخ ١٣٩٥/٨/٦ - سجل جدة بصفته مالك ووكيل عن شريكه المكرم الشيخ / محى بن سعيد بن عبدالله الرفidi للأرض رقم ١٤٢٤ هـ الواقعه بشارع أبحر الشمالية العام (والمفروض بالتوقيع) بموجب الوكالة رقم ٣٥٤٦١ وناريخ ٥/٥/٢٠٠٥ وأيضاً بموجب صورة صك الملكية الموقع عليهم المؤجر .  
(ويشار إلى الفريق الأول فيما بعد بكلمة "المؤجر") .

**الفريق الثاني:** شركة رضا للخدمات الغذائية المحدودة ، وهي شركة سعودية ذات مسئولية محدودة ، مسجلة في السجل التجاري لمدينة جدة برقم ٤٠٣٠٩٥٢٠٠ ، ويمثلها في ابرام هذا العقد المفروض بتمثيل الشركة والتوقيع عنها السيد / عبد الرحمن علي رضا بصفته المدير العام وعضو مجلس الأدارة .

(ويشار إلى الشركة الفريق الثاني فيما بعد بكلمة "المستأجر") .

**١- العقار المؤجر :** في مقابل الانتزامات الموضحة في هذا العقد ، اجر المؤجر المذكور أعلاه والمخول بالتوقيع للمستأجرة القابلة لذلك قطعة الأرض الكائنة الموصوفة تفصيلاً في الوثيقة والخريطة المرفقة بهذا العقد وفي صك ملكية المؤجر للأرض المرفق بهذا العقد (الملحق أ) .

(ويشار إليها جميعاً بعبارة "العقار المؤجر") .

## ٢- مدة الاجار :

(٢٠) عشرون عاماً ميلادية تبدأ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد ، ويتجدد هذا العقد تلقائياً لمدة عشرون سنة أخرى بنفس الشروط والأحكام ما لم يخطر أحد الفريقين الآخر خطياً وذلك قبل ستة أشهر من انقضاء مدة العقد برغبته في عدم تجديد العقد أو الاتفاق في حينه على عقد جديد يرضي الطرفين .

٣ - الإيجار السنوي :

الإيجار السنوي الذي يجب على المستأجرة أن تدفعه عن العقار المؤجر هو ما يلي :-

١) تدفع المستأجرة ١٠٠,٠٠٠ مائة الف ريال سعودي عن كل سنة ميلادية بعد فترة أبتداء الإيجار المذكور في البند ٢ من مدة الإيجار ولمدة العشر سنوات الأولى.

٢) تدفع المستأجرة ٢٠٠,٠٠٠ مائة الف ريال سعودي عن كل سنة ميلادية من بداية السنة الحادية عشر إلى نهاية السنة العشرين .

٣) يستحق تاريخ دفع الإيجار في ١٠ / ١٠ من كل سنة ميلادية.

٤ - تعهدات المؤجر :

تعهد المؤجر والتزم وأقر وضمن طوال مدة العقد ما يلى :-

أ - السماح للمستأجرة القيام بمشروع استثماري تجاري سكني وأو مطاعم وجبات سريعة ومن ضمنها تأسيس وتشغيل مطعم ماكدونالدز الخاص بالشركة (المستأجرة) وحيث أن للمستأجرة الحرية الكاملة بالتصرف بهذا المشروع جملة وتفصيلا حسبما ينماشى مع مصلحتها وبدون قيود أو الرجوع للمؤجر بهذا الخصوص .

( ويشار إلى المشروع الاستثماري وماكدونالدز فيما بعد بكلمة المشروع )

ب - الرخص :

ان يقوم المؤجر بتزويد المستأجرة بجميع ما تطلبـه الجهات الحكومية من مستندات ضرورية ومرجعات وتوقيع لازمة لاستخراج جميع ما يطلبـه بناء مطعم ماكدونالدز واستخدامـه على أن تتحمـل المستأجرة كل الرسـوم المترتبـة على ذلك .

ج - ملكية الأرض :

ان العقار المؤجر مملوك للمؤجر ملكا خالصا من أي حقوق أو ايجارات أو قيود لصالح الغير . كما تعهد المؤجر بأن يدفع أي طعن في ملكيته للعقار المؤجر وأن يعوض المستأجرة عن جميع التكاليف والنفقات التي يت肯ـدـها المستأجرة بسبب أي طعن في ملكـته أو القصور في ملكـته للعقار المؤجر أو أي ادعاء من الغير بأنه قد استأجر العقار المؤجر اذا كان المؤجر قد تسببـ بـتصـرفـ أو تـقصـيرـ منهـ في أـيجـادـ مـبرـرـ للـتقـدمـ بمـثـلـ ذـلـكـ الطـعنـ .

## ٤- تعريف ذات المؤجر

- تَعْهِدُ الْمُؤْجَرُ وَالْتَّزَمُ وَأَقْرَرُ وَضَمَّنْ طَوَّلَ مَدَةَ الْعَهْدِ مَا يَأْتِي :-

- ١- السماح للمستأجرة القيام بمشروع استثماري تجاري سكني أو مطاعم وجبات سريعة ومن ضمنها تأسيس وتشغيل مطعم ماكدونالدز الخاص بالشركة (المستأجرة) بحيث أن للمستأجرة الحرية الكاملة بالتصرف بهذا المشروع جملة وتفصيلا حسبما يتعاشى مع مصلحتها وبدون قيود أو الرجوع للمنزجر بهذا الخصوص .

(ويشار الى المشروع الاستثماري وماكدونالدز فيما بعد بكلمة المشروع)

رخ : ص :

ان يقوم المؤجر بتزويد المستأجرة بجميع ما تطلبـه الجهات الحكومية من مستندات ضرورية ومرجعات وتوافيقـ لازمة لاستخراج جميع ما يتطلـه بناء مطعم ماكدونالدز واستخدامـه على أن تتحمـل المستأجرة كل الرسـوم المترتبـة على ذلك .

## أ. الأرض :

ن العقار المؤجر ملوك للمؤجر لما خالصا من أي حقوق أو ايجارات أو قيود لصالح الغير .  
ما تعهد المؤجر بأن يدفع أي طعن في ملكيته للعقار المؤجر وأن يعوض المستأجرة عن جميع التكاليف والنفقات التي يتکبدها المستأجرة بسبب أي طعن في ملكيته أو القصور في ملكيته للعقار المؤجر أو أي ادعاء من الغير بأنه قد استأجر العقار المؤجر إذا كان المؤجر قد تسبب بتصرف أو تقصير منه في إيجاد مبرر للنقدم بمثل ذلك الطعن .

٥- تعهّدات المستأجرة:

- تعهدت المستأجرة واللتزمت وأقرت وضمنت طوال مدة هذا العقد ما يلى:-
- أ- ان تدفع الاجار في المواعيد وبالطريقة المحددة في هذا العقد.
  - ب- ان تدفع فور الاستحقاق جميع ما قد يستحق عن خدمات المرافق المقدمة مباشرة الى العقار المؤجر.
  - ج- ان تتلزم طوال مدة الاجار بمراعاة الانظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية.
  - د- ان تتحمل المسؤلية تجاه الغير والدولة والتعويضات الناتجة بسبب عملها ونشاطها على العقار المؤجر.

٦- النشاطات السابقة لتاريخ بدء الاجارة:

اعتبار من تاريخ التوقيع على هذا العقد سمح المؤجر للمستأجرة أن تقوم على العقار المؤجر بما يلى:

- أ- أعمال المساحة: أن تقوم بمسح شامل للأرض المستأجرة وبتحليل تربتها على نفقة المستأجرة دون أي تدخل من المؤجر.
- ب- أعمال التشييد: عاين المستأجرة الأرض ووجد أنها خالية من أي عمل ولا يوجد عليها أي شرء يعيقها عن العمل ، وقد أكد المؤجر من أن الأرض لا يوجد بها أي معوقات كوابيل كهرباء أو ما شابه والذي قد يعيق العمل لتشييد المشروع على العقار ، وأن وجد أي معوقات فعلى المؤجر الشروع فوراً بازالتها وعلى حسابه الخاص.

#### ٧ - اتهاء العقد :

- أ - في حالة تعذر الحصول على التراخيص الحكومية اللازمة لتشييد المشروع خلال السنة الأولى من تاريخ بداية العقد ، يجوز للمستأجرة إنهاء هذا العقد ولا ترد أجرة السنة المدفوعة مقدماً عند توقيع هذا العقد وعندما يصبح كل من المؤجر والمستأجر في حل من أمره ويفسخ العقد في حينه . اما اذا ألغت الجهات الحكومية اي من التراخيص الضرورية المذكورة أعلاه دون أي تسبب المستأجرة في ذلك الألغاء في أي تاريخ لاحق طوال مدة هذا العقد جاز للمستأجرة فسخ العقد اعتباراً من تاريخ الغاء التراخيص وأيضاً ترد أجرة السنة التي استحق دفعها ولا يترتب على المستأجرة دفع أي أجور لاحقة .
- ب- أما اذا لم يتمكن المستأجر من أخذ الموافقة الالزامية على الأستمرار في هذا العقد من شركة ماكدونالدز العالمية في خلال السنة الأولى من بداية تاريخ هذا العقد ، عندها يحق للمستأجر الغاء هذا العقد ولا ترد أجرة السنة المدفوعة مقدماً عند توقيع العقد هذا ، وعندما يصبح كل من المؤجر والمستأجر في حل من أمره ويفسخ العقد في حينه . علماً بأنه اذا انتهت مدة الإيجار بانقضائه كامل مدة العقد تؤول المباني المقامة على العقار المؤجر والتحسينات حسب المادة (٨) للمؤجر .

ج- في حالة تقصير المؤجر في الوفاء بتعهداته الواردة في المادة (٤) والمادة (٦) من هذا العقد يجوز للمستأجرة بعد انقضاء (٦٠) ستين يوماً من استلام المؤجر لأخطار منها ، أن تنهي هذا العقد وتخلص بالتالي العقار دون أي التزام أو مسؤولية على المستأجرة لدفع أي إيجار بعد تاريخ الأنتهاء . وإذا أصبح المشروع السنوي تشييده على العقار المؤجر غير مرحب أو مجدي للمستأجرة ، أو أصبح من غير الممكن لأي سبب آخر الأستمرار في تشغيل المشروع على العقار المؤجر ، يجوز للمستأجرة إنهاء العقد باعطاء المؤجر أخطاراً خطيراً برغبتها في الأنتهاء مدة ستة أشهر . وتؤول جميع عقود المستأجرين لدى المشروع للمؤجر وأيضاً تصبح جميع المنشآت الثابتة للمشروع ملكاً للمؤجر بعد تصفية حسابات تكلفة المشروع المتبقية في حينه والعقد المستمر العبرم بين المؤجر والمستأجرة .

#### ٨ - التحسينات :

للمستأجرة الحق في القيام بأى تعديلات أو اضافات أو تحسينات داخل المباني التي ستقيمها على الأرض المؤجرة لها . تستظل جميع التعديلات والإضافات والتحسينات على العقار المؤجر ملكاً للمستأجرة طوال مدة هذا العقد . تصبح جميع التعديلات والإضافات والتحسينات التي تكون موجودة على العقار المؤجر في يوم إنهاء هذا العقد حسب ما ورد في المادة (٧) ملكاً للمؤجر ، علماً بأن للمستأجرة الحق في جميع الاحوال بأن تزيل جميع التركيبات والمعدات والاثاث واللافتات الدالة على المشروع .

#### ٩ - الحالة العقد :

يجوز للمستأجرة ، مع اشعار المؤجر أن تحيل العقد أو تؤجر العقار المؤجر وما عليه من الباطن وأن تحيل أي من حقوقها والتزاماتها بموجب هذا العقد لمن تراه مناسباً . وفي هذه الحالات تحيل المستأجرة جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات بموجب هذا العقد للمستأجر الجديد .

#### ١٠ - منع استعمال الأرض :

في حالة استيلاء السلطات على العقار المؤجر أو صدور قرار من السلطات بمنع استعمال الأرض لاي سبب كان خلال مدة العقد تحفظ المستأجرة لنفسها بحق مطالبة وملحقة مطالبيها لدى السلطات بشأن ذلك في جميع المحاكم والجهات لمطالبة الجهة المانعة أو المسئولة بالتعويض عما ترتب على ذلك الاستيلاء أو المنع على حقوقها في ملكية المبني وما أدخلته عليها من تحسينات وأي ضرار أخرى تكون قد لحقت بالمستأجرة ولا مسؤولية على المؤجر في ذلك . وفي حالة الاستيلاء أو المنع المتعلق بجزء من العقار المؤجر مما يؤدي بحسب رأي الفريقين معاً أو في حالة خلافهما حسب حكم لجنة التحكيم المشار إليها أدناه إلى جعل الجزء غير صالح لاستمرار المستأجرة في استعمال وشغله الأرض يجوز للمستأجرة عندئذ في أي وقت اما قبل أو بعد انقضاء (٦٠) سنتين يوماً من التاريخ الذي تحدده السلطات لذلك الاستيلاء أو المنع أن تنهي هذا العقد دون اى التزام مادي تجاهها . وفي هذه الحالة تصبح جميع المنشآت الثابتة ملكاً للمؤجر .

#### ١١ - الالتزامات عند بيع الأرض :

إذا حدث وأن باع المؤجر العقار المؤجر لغير وجب عليه الالتزام الصادي والمعنوي وذلك باخطار المستأجرة باسم وعنوان المشتري كما يجب عليه الزام المشتري والتأكد من قبوله بجميع شروط وأحكام هذا العقد وما يترتب على المؤجر من التزامات وتزويد المستأجرة بالمستندات والوثائق التي ثبتت التزام وقبول المشتري الجديد بشروط وأحكام عقد الأيجار بموجب خطاب رسمي موجه للمستأجرة يؤكّد ذلك . ويستمر الالتزام بشروط وأحكام هذا العقد مرفقاً لملكية الأرض من كل مالك لمن يليه طالما ظل هذا العقد مستمراً . وخلاف ذلك ، وجب على المؤجر (مالك العقار الذي تم استئجار الأرض منه) تعويض المستأجرة عن كافة الخسائر التي قد يتکبدتها من جراء عدم الالتزام بذلك . وعلاوة على ذلك قد تعهد المؤجر بأنه في حال أن قرر بيع الأرض وجب عليه أعطاء أولوية الشراء إلى المستأجرة المذكورة في العقد هذا .

#### ١٢ - متفرقات :

أ - البطلان : في حالة اذا ما اتضح بطلان اي شرط او نص او عدم قابلية للنفاذ ، فان بقية نصوص العقد هذه لن تتأثر بذلك البطلان وسوف تستمر في كامل قوّة نفاذها والزامها .

ب - خلفاء الفريقين : يلتزم الفريقان بشروط وأحكام هذا العقد ويُرثُون إلى ورثتهم وخلفائهم والمحال اليهم جميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد .

ج - وجوب الكتابة : لا تعتبر نافذة أي تنازلات أو تعديلات تتعلق بهذا العقد ما لم تكن خطية وموثقة أصولاً من قبل كل من المؤجر والمستأجرة .

د- الاخطارات : اذا رغب اي من الفريقين في اعطاء اخطار للفريق الآخر فيجب ان يكون الاخطار خطياً وموقعها عليه من قبل الفريق الذي يوجهه ويرسل الاخطار بالبريد المسجل على عنوان الفريق المخاطب الموضح أدناه :

الى المؤجر :

الشيخ / أحمد بن سعيد بن عبدالله الرفidi

جدة ، المملكة العربية السعودية

الى المستأجرة :

شركة رضا للخدمات الغذائية المحدودة

ص ب ٢٠٩٦٨

جدة ٢١٤٦٥

المملكة العربية السعودية

او الى اي عنوان آخر يكون أحد الفريقين قد زود به الفريق الآخر خطياً كعنوان اخارة لتنقية الاخطارات .

هـ- الفاوضات السابقة : يتضمن هذا العقد خلاصة ما دار بين الفريقين من مفاوضات وتعهدات وما اخذ في الاعتبار وما اتفقا عليه .

وـ- القانون الواجب التطبيق : يحكم هذا العقد وتفسر شروطه واحكامه ويجري تنفيذه وفقاً للمقوانين والأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية .


زـ- التحكيم : في حالة وقوع خلاف بين الفريقين - لا سمح الله - بشأن أي أمر يتعلق بتفسير هذا العقد أو تنفيذه وجب على الفريقين السعي لتسويقة الخلاف وديما فاذا لم يتسنى ذلك الحل الودي خلال (٣٠) ثلاثة شهور ينوب النزاع يحال النزاع إلى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة ممكين . يعين كل من الفريقين ممكما ويعين الممكمان المحكم الثالث ليصبح رئيساً للجنة التحكيم فإذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال (١٥) خمسة عشر يوماً يعين رئيس الغرفة التجارية الصناعية بجدة المحكم الثالث .

تجري اجراءات التحكيم بموجب نظام التحكيم الساري عندئذ في المملكة العربية السعودية . يعتبر قرار التحكيم باساً ونهائياً وواجب التنفيذ ولا يجوز الطعن به .

حـ- تسرى احكام هذا العقد على الفريقين فيما عدا حالات الفاجرة .

طـ- التزم الفريقان بالمحافظة على شروط وأحكام هذا العقد طـي الكتمان ويعـدم كشفها للغير دون موافـقة الفريق الآخر الخطـية ، وعلى كل حال فـإن هذا الشـرط لا يـقـد المستـأجرة في تعـاملـها مع مـمـثـلي ماـكـدونـالـدـز ويبـقـى مـباـحـاـ كـشـفـ أـحـكـامـ وـبـنـسـودـ هـذـاـ عـقـدـ لهاـ .

وـاثـباتـاـ لـماـ اـتـقـقـ عـلـيـهـ المـؤـجـرـ وـالمـسـتـأـجرـ فـقـدـ وـقـعـاـ أـدـنـاهـ عـلـىـ هـذـاـ عـقـدـ .



المـؤـجـرـ : \_\_\_\_\_

٢٠٠٧/٧/١١  
٩٤٥٦٣٦٨٥

المسـتـأـجرـةـ : \_\_\_\_\_

شركة رضا للخدمات الغذائية المحدودة

عبد الرحمن علي رضـ : \_\_\_\_\_



المـفـوضـ بـالتـوـقـيـعـ : \_\_\_\_\_



الـشـ : \_\_\_\_\_

الـاسـمـ : \_\_\_\_\_

الـاسـمـ : \_\_\_\_\_

صرـحـ كـلـ مـنـ الشـاهـدـينـ المـذـكـورـينـ أـعـلاـهـ بـأـنـهـ مـسـلمـ بـالـغـ .

وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـقـيـعـ : \_\_\_\_\_